

وسائل الشيعة

[293] (23697) 3 - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) الرجل أ يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس (عنده زرع ولا طعام) (1) ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الاجل اشتراه فوفاه ؟ قال: إذا ضمنه إلى أجل مسمى فلا بأس به، قلت: أرأيت إن وفاني بعضا وعجز عن بعض أ يصلح (2) لي أن آخذ بالباقي رأس مالي ؟ قال: نعم ما أحسن ذلك. ورواه الصدوق بإسناده عن النضر، عن عبد الله بن سنان نحوه (3). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد (4). وإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (5). (23698) 4 - وعن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن أبي مخلد السراج قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل معتب فقال: بالبواب رجلان، فقال: ادخلهما فدخلا فقال أحدهما: إني رجل قصاب، وإني أبيع المسوك (1) قبل أن يذبح (2) الغنم، قال: ليس به بأس، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن أسباط مثله (3). _____ 3 - الكافي 5: 185 / 3، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) ليس في الفقيه (هامش المخطوط). (2) في الفقيه: أ يجوز ذلك (هامش المخطوط). (3) الفقيه 3: 168 / 741. (4) التهذيب 7: 41 / 172. (5) التهذيب 7: 28 / 122. 4 - الكافي 5: 201 / 9، وأورده في الحديث 3 من الباب 12 من أبواب عقد البيع. (1) المسوك: جمع مسك، وهو الجلد (الصاح - مسك - 4: 1608). (2) في التهذيب: أ ذبح. (3) التهذيب 7: 28 / 119. (*)